



أجب عن الأسئلة التالية.

- 1 - اذكر الشروط التي يجب توافرها في العقد الإداري وفقاً للمعيار القضائي. (5 درجات)
- 2 - لا يكفي لاعتبار العقد إدارياً أن تكون الإدارة طرفاً فيه ولا أن يرتبط موضوعه بمرفق عام، ولكن يلزم أن تأخذ الإدارة في تعاقدها بوسائل القانون العام وضح ذلك. (10 درجات)
- 3 - تيرم الإدارة أنواعاً مختلفة من العقود الإدارية منها عقد الأشغال العامة وعقد التوريد في ضوء ذلك أجب عما يلي: - (10 درجات)

أ - ما المقصود بعقد الأشغال العامة؟

ب - ماهي العناصر التي يجب توافرها في عقد الأشغال العامة؟

ت - ماهي الخصائص التي يتميز بها عقد التوريد عند غيره من العقود الإدارية؟

4 - ما هو الأثر القانوني المترتب عن: - (5 درجات)

أ - مخالفة الإدارة للقواعد المتعلقة بالاعتماد المالي على صحة العقد الإداري؟

ب - مخالفة الإدارة لقواعد الإذن بالتعاقد في العقود الإدارية؟

5 - سلطة الإدارة في تعديل عقودها الإدارية بإرادتها المنفردة تسري على جميع العقود الإدارية، ولكنها ليست مطلقة من كل شرط أو قيد، فلا يجوز استعمال هذه السلطة الا وفق شروط معينة في ضوء هذه العبارة

اجب عما يلي: (10 درجات)

أ - ما موقف المشرع الفلسطيني من استعمال الإدارة لسلطتها في التعديل الانفرادي للعقود الإدارية؟

ب - اذكر شروط حق التعديل الانفرادي للعقود الإدارية من قبل الإدارة؟

ت - اذكر قيود حق التعديل الانفرادي للعقود الإدارية من قبل الإدارة؟

6 - ما المقصود بنظرية الظروف الطارئة في العقود الإدارية؟ وماهي شروط تطبيقها؟ (5 درجات)

7 - اذكر مع الشرح سبب من أسباب انقضاء العقد الإداري بنهاية مبتسرة؟ (5 درجات)

خاص بالمعتذرين عن الامتحان النصفى.

اجب عن الأسئلة التالية.

1 - وضح مع الشرح أنواع العرف الإداري كمصدر من مصادر القانون الإداري؟ (10 درجات)

2 - أذكر أركان القرار الإداري مع تناول إحداها بالشرح؟ (10 درجات)

3 - ما المقصود باللامركزية الإقليمية؟ وماهي الأركان التي تقوم عليها؟ (10 درجات)

إنتهت الأسئلة

مع تمنياتي لكم بالنجاح والتوفيق